

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجر عتقه ولا بيعه ولا شراؤه .
وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف بعينه فهو
أحق به .
[ش (تبين) أي ظهر إفلاسه . (من اقتضى . .) أي من كان له حق عند أحد فأخذه قبل
أن يحكم عليه القاضي بالفلس فهو له خاصة لا يشاركه به الغرماء]